الأمم المتحدة

A/57/226

الجمعية العامة

Distr.: General
22 July 2002
Arabic
Original: English/French

الدورة السابعة والخمسون
البند ٨٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: الثقافة والتنمية

الثقافة والتنمية

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن تنفيذ القرار ٥٥/١٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعنون ''الثقافة والتنمية''ويتضمن التقرير أجزاء من الاستراتيجية التي تتبعها منظمة اليونسكو في ما يتعلق بالثقافة والتنمية والتقدم المحرز في العمل التقني في خدمة الثقافة. وكذلك في تنفيذ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي. ويرد نص الإعلان في مرفق للتقرير.

* A/57/150.

** ورد التقرير من منظمة اليونسكو في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

300802 300802 02-49056 (A)
0249056

تقرير المدير العام لمنظمة اليونسكو عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٥/١٩٤

موجز

أكدت اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، في عام ١٩٩٥، المبادئ المتعلقة بآثار الثقافة على وجاهة سياسات التنمية ونجاحها واستدامتها والتي تعالجها منذ أكثر من عقدين بمنظمة اليونسكو ثم أيدها في عام ١٩٩٨ باستكهولم المؤتمر الحكومي الدولي للسياسات الحكومية من أجل التنمية والالتزام باحترام التنوع المبدع كأساس للتنمية ما زال قائما.

بيد أن التحديات الجديدة للعولمة تجعل اليوم من الضروري أكثر فأكثر إيجاد تعريف جديد للعلاقات بين الثقافة والتنوع الثقافي والتنمية. وفي هذا السياق الجديد، يصبح مفهوم التنوع الثقافي موضوعا حاشدا نظرا لأن الصراعات ذات العلاقة بالهوية قد اكتست أيضا بُعدا جديدا على الصعيد العالمي. لذلك من الهام الإشارة إلى أنه لا يمكن تحقيق التنمية بدون سلام مستدام وأنه لا يمكن التوصل إلى هذا الأخير إلا بفتح حوار التنوع. وفي هذا الصدد، فإن اعتماد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، للإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وللخطوط الأساسية لبرنامج عمله يشكل إسهاما كبيرا في تطور التفكير المتعلق بالعلاقات الجديدة بين الثقافة والتنمية.

ويشكل هذا الإعلان، بتجميعه للتجارب المتعددة المتراكمة والمتجددة بتنفيذ خطة العمل، منهاجا جديدا للتعاون الدولي.

أولا – مقدمة

١ – يُعد اعتراف المجتمع الدولي بأثر العوامل الثقافة على وجاهة السياسات الإنمائية ونجاحها واستدامتها مكسبا أكيدا مثلما يشهد على ذلك اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لعدة قرارات تسير في هذا الاتجاه. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير ببعض المراحل الأساسية ولا سيما المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مدينة المكسيك، ١٩٨٢)، والعقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧)، وصدور تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية، ''التنوع الإنساني المبدع'' (١٩٩٦) والمؤتمر الحكومي الدولي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (استكهولم، ١٩٩٨).

ثانيا – الاستراتيجية

٢ – تدعو مسألة الثقافة والتنمية والتحديات التي يطرحها التنوع الثقافي إلى استخدام استراتيجيات عمل ومهارات شاملة متعددة التخصصات والقطاعات. وفي هذا الصدد، تتضمن استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ موضوعين شاملين يرميان إلى أداء دور أساسي في أنشطة المنظمة: القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، وإسهام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في تطوير التربية والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة. وتعتمد الاستراتيجية المتوسطة الأجل أيضا على المفهوم القائل إن الثقافة يمكن أن تسهم على نحو فعال في الحد من الفقر. وفي هذا الصدد ينص البرنامج الحالي للمنظمة وميزانيتها على مجموعة من المشاريع للعمل المنهجي المتعلق بالمؤشرات الثقافية للتنمية. وتمثل أحد هذه المشاريع في إصدار تقرير الثقافة العالمية الذي حظي بنجاح كبير في تعزيز التعاون وخاصة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والدول الأعضاء، في مجال الإحصاءات الثقافية وخاصة عن طريق المشاركة الفعلية للمعاهد الإحصائية الوطنية ودعمها. وامتدت الجهود التعاونية في هذا المجال لتشمل أيضا تقرير التنمية البشرية. وقدمت طبعة سنة ٢٠٠٠ من تقرير الثقافة العالمية تحاليل استطلاعية لأثر العولمة على الثقافات العالمية بالنظر في قضايا أساسية مثل تسوية الصراعات والتنوع اللغوي والتدفقات والأسواق الثقافية.

ثالثا – تقدم العمل التقنيني

٣ – علاوة على ذلك، وبغية تعزيز القدرات الوطنية في مجال حماية التراث والممتلكات الثقافية بتحديد صكوك معيارية، أعدت منظمة اليونسكو الاتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي تحت سطح الماء التي اعتمدت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي جهد يسير في نفس الاتجاه، تعمل المنظمة بنشاط على إعداد مخطط مشروع اتفاقية لحماية التراث الثقافي الروحي وتواصل عملا نموذجيا من أجل أن تحدد، بناء على طلب الدول الأعضاء فيها، المبادئ التي يمكن أن توجه تعريف الجرائم ضد التراث المشترك للبشرية. وقد اكتسب هذا العمل الأخير صدى كبيرا، نظرا لأعمال التدمير المرتكبة ضد التراث في مناطق عديدة من العالم. وأخيرا تسعى المنظمة إلى تشجيع الدول على تصديق الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، اليونسكو، ١٩٧٠؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ١٩٩٥)، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح وبروتوكولها الأول، ١٩٥٤، وبروتوكولها الثاني، ١٩٩٩؛ فضلا عن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢).

رابعا – إعلان التنوع

٤ – بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن الإسهام الرئيسي لليونسكو – في تقدم التفكير حول العلاقات بين الثقافة والتنمية قد تمثل بلا شك في اعتماد الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، للإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وللخطوط الأساسية لخطة عمل لتنفيذه. فلأول مرة، وضع المجتمع الدولي لنفسه إطارا مرجعيا أخلاقيا يعرف التنوع الثقافي بأنه ''التراث المشترك للبشرية'' ومن هذا المنطلق يشجع على احترامه ومراعاته. ويشدد هذا التقرير على توقعات الدول الأعضاء بالنسبة لهذا النص التقنيني، وعلى الطلبات الجديدة للمساعدة التقنية التي أثارها، ويعرض بعض المشاريع الهامة التي يجري تنفيذها من أجل إعمال خطة عمله.

٥ – وكان وزراء الثقافة جهات فاعلة أساسية في تحديد أولويات نص الإعلان. وقد أكدوا، في اجتماعهم بمناسبة مائدة مستديرة أولى (اليونسكو، باريس، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) حول موضوع ''الثقافة والإبداع في مواجهة العولمة''، رغبتهم في الدفاع عن التنوع الثقافي وتعزيزه في مواجهة العولمة. وبمناسبة مائدة مستديرة ثانية (اليونسكو، باريس، ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) حول موضوع ''٢٠٠٠-٢٠١٠: التنوع الثقافي – تحديات السوق''، جرى التشديد على ضرورة زيادة التعاون بين بلدان الشمال والبلدان النامية لكي تتمكن هذه الأخيرة من تنشيط صناعاتها الثقافية، وتكوين أسواق محلية قابلة للبقاء والتمكن من الوصول إلى قنوات التوزيع الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن إعداد نص الإعلان جرى أيضا بالتعاون الوثيق مع مجلس أوروبا، ومفوضية الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة باللغة الفرنسية والشبكة الدولية للسياسات الثقافية.

٦ – وكان الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وليد رغبة الدول الأعضاء في اليونسكو في القيام، في سياق العولمة، بتحديد صك تقنيني يمكن استخدامه في إعداد السياسات الثقافية الوطنية وربطها بقواعد القانون الدولي. ويقوم هذا الإعلان على أساس عدد من المبادئ: احترام جميع الهويات الثقافية ومشاركة الجميع داخل الدول الديمقراطية (الشمولية) والإسهام في نشأة مناخ موات لتفتح القدرات الخلاقة الكامنة لدى الجميع (التمكين). وللوفاء بهذه الحاجة المزدوجة، يجدر الاعتماد على بعض المبادئ الأساسية التي تمثل مراجع دائمة وتوجه كل عمل يكون في صالح التنوع الثقافي: ضرورة احترام وفرض احترام حقوق الإنسان والديمقراطية؛ ومبدأ حرية تداول الأفكار وتعددية وسائط الإعلام؛ والصلة بين التنوع الثقافي والتنمية. علاوة عن ذلك، أبرز النقاش حول إعلان أهمية التفاعل بين التنوع الثقافي وحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الثقافية، وضرورة إبراز الروابط بين التنوع الثقافي والتنمية المستدامة. وقد أثيرت مسائل الهوية والتعددية اللغوية والإبداع بوصفها أجزاء لا تتجزأ من هذا التفكير.

خامسا – الحوار بين الحضارات

٧ – بدا الإعلان وكأنه ضرورة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ من أجل تفادي قراءة خطيرة للصراعات التي تستمد مصادرها من ''تصادم الحضارات''. وقد أبرزت الصدمة التي تلت أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وآثار العولمة ضرورة إيلاء المزيد من الأهمية لموضوع الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وزيادة إبرازه.

٨ – وترتبط حماية التنوع الثقافي ارتباطا وثيقا بالإطار الأكبر المتمثل في الحوار بين الحضارات والثقافات وقدرته على تحقيق التفاهم الحقيقي، والتضامن والتعاون. ويرمي ذلك الحوار إلى إعطاء معنى جديد ومعاصر لمفهوم التراث

الثقافي. وبالفعل يمكنه أن يضع الأساس لفهم أفضل للأثر الحيوي للتلاقي والتفاعل بين الحضارات والثقافات الذي ما انفك يحدث على مر التاريخ وحتى اليوم. وهو يشمل قيم مختلف المناطق والشعوب ومعتقداتها ومفاهيمها الفلسفية والسياسية فضلا عن إنجازاتها الثقافية والعلمية.

٩ - وقد بينت اللقاءات الكبرى واجتماعات القمة التي عقدت في إطار سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات في نيويورك، وفيلنيوس، واسلام أباد، وطوكيو وكيوتو، وتونس، والقاهرة، وكراكاس، وغيرها) ضرورة العمل المشترك التضامني الذي يشرك كامل المجتمع المدني، الذي تمثله المنظمات غير الحكومية أو مختلف الجمعيات، والذي يستهدف النساء والشباب فضلا عن المناطق، مثل أفريقيا أو شبه القارة الهندية، التي لم تستطع تنظيم تظاهرات من شأنها أن تبرز التفاعلات بين الثقافات والتقاليد الروحية، وهي العناصر المكونة لحضاراتها.

سادسا - متابعة الإعلان في أعمال منظمة اليونسكو

١٠ - منذ اعتماد الإعلان، أراد العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو القيام، بمساعدة المنظمة، بوضع سياسات ثقافية وطنية من شأنها أن تسهم في التنمية بالدفاع عن تنوعها الثقافي وإضفاء قيمة عليه. علاوة على ذلك، واصلت منظمة اليونسكو عملها من أجل تحديد التدابير التي توفق بين التنمية السياحية وصون التراث بتنوعه. وانطلاقا من هذا المنظور نظمت حلقة دراسية دولية حول استراتيجية التنمية السياحية لموقع آنغكور (كمبوديا، في ٢ و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) أدت إلى إعداد مخطط رئيسي للسياحة الثقافية. علاوة على ذلك، نظمت اليونسكو الحلقة الدراسية الدولية حول موضوع ''السياحة الثقافية: آفاق التنمية المستدامة وإدارة مواقع التراث العالمي'' التي جرت في دمشق في الفترة من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي إطار الموضوع المستعرض المتعلق بالقضاء على الفقر، يجري تنفيذ المشاريع التالية المتعلقة بإشكالية السياحة الثقافية: ''تنمية السياحة الإيكولوجية الثقافية في مناطق جبلية لبعض البلدان النامية''؛ و ''استراتيجية للتنمية المستدامة للسياحة في الصحراء''؛ و ''الإدارة المستدامة لمواقع التراث العالمي من أجل الحد من الفقر''؛ و ''تدريب الشباب والحد من الفقر في إطار التنمية السياحية المحلية المستدامة''.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مركز التراث العالمي هذه السنة برنامجاً سياحيا نشطا ينظر في المسألتين الأساسيتين المتمثلتين في صون الهوية الثقافية وحماية البيئة، وخاصة في المجتمعات المحلية. ويعمل المركز اليوم في مشروع بعنوان ''ربط حفظ التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة بمواقع التراث العالمي''. ويمثل هذا المشروع، الذي تموله مؤسسة الأمم المتحدة جهدا تعاونيا بين مركز التراث العالمي التابع لمنظمة اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز ريز (RARE) لحفظ المناطق الاستوائية. ومواقع التراث العالمي الستة هي: إلفيكاينو (المكسيك)، وكومودو (إندونيسيا)، وريو بلاتانو (هندوراس)، وسيان كان (المكسيك)، وتيكال (غواتيمالا) وأويونغ كولون (إندونيسيا). ويركز المشروع إلى حد كبير على الأنشطة التي تجري ''على أرض الميدان'' والرامية إلى إشراك مجموعة كاملة من أصحاب المصلحة، منها المجتمعات المحلية، ومدراء المواقع، والأطراف المعنية الرئيسية الحكومية وغير الحكومية وصناعة السياحة. ويستهدف المشروع تطوير نهج يمكن تكراره بالنسبة لمواقع التراث العالمي مع صون التنوع البيولوجي والثقافة واستخدام السياحة المستدامة لتعزيز حياة السكان المقيمين بالقرب من المواقع. وستتاح الدروس المستفادة من هذا المشروع، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالتصميم للأطراف المعنية.

١٢ - وشارك مركز التراث العالمي أيضا في السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، بما في ذلك التظاهرات السابقة للمؤتمر، وفي مؤتمر القمة العالمي للسياحة الإيكولوجية في مدينة كيبيك، بكندا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وشدد ممثلو المركز في هذه التظاهرات على أهمية المجتمعات المحلية في جهود حماية مواقع التراث العالمي. ويعمل المركز أيضا مع مبادرة مشغلي الجولات السياحية من أجل كفالة التنمية السياحية المستدامة، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تشجع مشغلي الجولات السياحية على إدماج السياسات البيئية والثقافية المستدامة في ممارساتهم التجارية. ويحاول المركز، عموما تشجيع إدارة السياحة على مستوى الموقع عن طريق مبادرات تغير الممارسات، بهدف زيادة استمرارية الفوائد. ويعني هذا إشراك مدراء المواقع في أنشطة مثل تخطيط استخدام الجمهور على أساس المعايير المستخدمة لتعيين مواقع التراث العالمي، وتشجيعهم على تنسيق تنمية السياحة بإشراك موظفي الصناعة المعنيين والتشارك معهم. وبالنسبة لمركز التراث العالمي، فإن السياحة مسألة إدارية متزايدة الأهمية أو هي بصدد التحول إلى ذلك. ويعد إشراك الصناعة وأصحاب المصلحة المرتبطين بها واتخاذ إجراءات على مختلف مستويات عملية التنمية المستدامة الاستراتيجيتين المفضلتين في إدارة السياحة بوصفها عملية مستدامة لتوليد فوائد محلية صافية.

سابعاً - السلع والخدمات/الصناعات الثقافية

١٣ - وتتطلب حماية التنوع أيضاً إيلاء اهتمام خاص للمركز الخاص للسلع والخدمات الثقافية. وتعد المؤسسات الثقافية والصناعات الابتكارية قنوات مفضلة للإبداع؛ وهي مصدر للحركية الاجتماعية والاقتصادية التي تثري الحياة البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي مصادر متزايدة الأهمية للعمالة وخلق الثروات.

١٤ - وتوصي المادة ٨ من الإعلان إلى عدم اعتبار السلع والخدمات الثقافية سلعاً أو ممتلكات استهلاكية مثلها مثل غيرها وينبغي تصميم السياسات الثقافية لتهيئة الظروف المواتية لإنتاج وتوزيع سلع وخدمات ثقافية متنوعة. ومشروع التحالف العالمي من أجل التنوع الثقافي، الذي يستند إلى هذا المبدأ التأسيسي، مبادرة تدعم خلق الصناعات الثقافية (الكتاب والنشر والسينما والموسيقى المسجلة والصناعات التقليدية إلخ) على الصعيد المحلي وتشجع مشاركتها، بوصفها جهات فاعلة تماما، في الأسواق العالمية. وتستهدف هذه المبادرة إقامة شراكات جديدة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني تشجع في جملة أمور على منع القرصنة، حيث يعترف بأن هذه الأخيرة تشكل حاجزاً كبيراً يعترض التنمية المستدامة لهذه الصناعات. وينبغي أن يولد هذا الجهد، المبذول بالاشتراك مع منظمات دولية أخرى، وخاصة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عدداً هاماً من المشاريع العملية وأن يجدد الأشكال التقليدية للتعاون الدولي في هذا المجال.

ثامناً - السكان الأصليون

١٥ - ترى المنظمة، ضمن إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ووفقاً لخطة عمل الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي أن تشجيع الجهود المبذولة لإضفاء الاستقرار على الهوية الثقافية لجماعات السكان الأصليين، المشردة والمشتتة والموصومة، وإعادة إحيائها أمراً ذا أولوية. وهي تشدد بالخصوص على أهمية معارف السكان المحليين والأصليين ونقلها إلى الأجيال القادمة. وهي تعمل أيضا على مواصلة تعزيز واقع السكان الأصليين وذلك بتعزيز الروابط القائمة وأوجه التلاحم بين مختلف ميادينه المتخصصة، كما تسعى إلى تشجيع اعتماد سياسات ثقافية وطنية تحترم بالكامل الموارد الثقافية للسكان المحليين وتعترف بحقوقهم الثقافية. ولهذا الغرض، تعتبر منظمة اليونسكو أن تحديد

الموارد الثقافية لجماعات السكان المحليين خطوة حاسمة نحو تحقيق هذه الأهداف. وهي بالتالي تدعم المشاريع التنفيذية الجارية في الميدان في أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية وأمريكا الشمالية. وتدقيق الموارد الثقافية لجماعة ما من السكان الأصليين يتوقف على المشاركة الكاملة والطوعية للجماعات المعنية، وخاصة كبار السن، الذين يحتفظون بمعارف شعوبهم وبقيمها.

تاسعا – الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تتبنى إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي اعتمده في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، وأن توصي جميع الدول الأعضاء، في ضوء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود بجوهانسبرغ (٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢):

(أ) الاعتراف بالتنوع الثقافي بوصفه ''التراث المشترك للبشرية'' ''الذي هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية'' (المادة ١ من الإعلان)؛

(ب) وضع سياسات ثقافية من شأنها أن تعزز المبادئ المدرجة في هذا الإعلان، المصحوب بخطوط أساسية لخطة عمل، بما في ذلك عن طريق آليات دعم تنفيذي و/أو أطر تنظيمية مناسبة، في كنف احترام الالتزامات الدولية لكل دولة، وانطلاقاً من هذا المنظور القيام أساسا باتخاذ التدابير التالية:

- إيلاء أهمية أكبر للتلاقي والحوار بين الحضارات والثقافات والأديان حرصاً على تشجيع المراعاة الأفضل، وخاصة للحقوق الثقافية، في ظل احترام حقوق الإنسان؛
- توعية الرأي العام بثراء التنوع الثقافي وعلى وجه أخص التوعية من خلال التعليم ووسائط الإعلام، بإيجابية التنوع الثقافي، وخاصة في مجال اللغات والقيام لهذا الغرض، بتحسين عملية صياغة البرامج وتدريب المدرسين وأخصائي الاتصال؛
- منح الأولوية، ضمن إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ووفقاً لخطة عمل الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، للجهود الرامية إلى اعتماد سياسات ثقافية وطنية، حسب الاقتضاء، تحترم بالكامل الموارد الثقافية للسكان الأصليين وتعترف بحقوقهم الثقافية. ولهذا الغرض، يمكن أن يمثل تحديد الموارد الثقافية لمجتمعات السكان الأصليين خطوة حاسمة نحو تحقيق هذه الأهداف؛
- تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، '١' من الحصول على التكنولوجيات الجديدة، '٢' من المساعدة على إتقان تكنولوجيات الإعلام من أجل تنشيط إنتاج وحفظ وتوزيع مضامين متنوعة؛ '٣' من استحداث صناعات ثقافية قابلة للحياة وقادرة على التنافس على الصعيدين الوطني والدولي، في ظل الاختلالات التي تمثلها حاليا تدفقات ومبادلات الممتلكات الثقافية على الصعيد العالمي؛
- تعزيز سياسات تشجع التراث الثقافي المادي والروحي، وخاصة عن طريق مراعاة القرار ٥٦/٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والذي أعلنت بموجبه سنة ٢٠٠٢ سَنَة الأمم المتحدة للتراث الثقافي؛

- إعلان ٢١ مايو اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، سيرا على منوال هذا اليوم المحتفل به يوما عالميا للتنمية الثقافية خلال العقد العالمي للتنمية الثقافية (١٩٨٨-١٩٩٧).

المرفق

الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي

الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة بباريس، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إن المؤتمر العام،

حرصا منه على الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الوثائق الدولية المعترف بها عالميا. وإذ يضع في اعتباره العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ واللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية بينما يتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسي لليونسكو تنص على أنه ''... لما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، فإن هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم يعد واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل''؛

وإذ يذكّر أيضا بمادته الأولى التي تحدد لليونسكو، من ضمن أهدافها، هدف التوصية بعقد ''الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة''،

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية الواردة في الوثائق الدولية التي أصدرتها اليونسكو[١]،

وإذ يؤكد من جديد أن الثقافة ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معا، ونظم القيم، والتقاليد والمعتقدات[٢]،

وإذ يلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتماسك الاجتماعي وتنمية اقتصاد قائم على المعرفة،

وإذ يؤكد أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتنمية المبادلات فيما بين الثقافات،

وإذ يرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة، وإن كانت تشكل خطرا على التنوع الثقافي، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات،

وإدراكا منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد الإعلان الحالي:

الهوية والتنوع والتعدد

المادة ١

التنوع الثقافي بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية

تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدرا للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة.

المادة ٢

من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية

لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعا يوما بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معا فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة وديناميه. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التماسك الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى تكون التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. كما أن التعددية الثقافية التي لا يمكن فصلها عن الإطار الديمقراطي، مؤاتية للتبادل الثقافي ولازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة السياسية.

المادة ٣

التنوع الثقافي بوصفه عاملا محركا للتنمية

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضا وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية.

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

المادة ٤

حقوق الإنسان بوصفها ضمانا للتنوع الثقافي

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الأشخاص. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها.

المادة ٥

الحقوق الثقافية بوصفها إطارا ملائما للتنوع الثقافي

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع التحقيق الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٦

نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها، ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل

الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي.

التنوع الثقافي والإبداع

المادة ٧

التراث الثقافي بوصفه مصدرا للإبداع

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الآخرين. ولذلك لا بد من صيانة التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه وإقامة حوار حقيقي بين الثقافات.

المادة ٨

السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقا فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي ينبغي عدم اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعا أو ممتلكات استهلاكية مثلها مثل غيرها.

المادة ٩

السياسات الثقافية بوصفها حافزا على الإبداع

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة.

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

المادة ١٠

تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي

إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل الممتلكات الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان،

وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي.

المادة ١١

إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستديمة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

المادة ١٢

دور اليونسكو

تقع على عاتق اليونسكو، بحكم رسالتها ومهامها، مسؤولية ما يلي:

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الصياغة المشتركة للمفاهيم والأهداف والسياسات المراعية للتنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التقنيني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

الخطوط الأساسية لخطة عمل من أجل تنفيذ الإعلان بشأن التنوع الثقافي

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر الإعلان العالمي لليونسكو بشأن التنوع الثقافي على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلي، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

١ - تعميق النقاش الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافي، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره في صياغة السياسات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، ومواصلة التفكير بصفة خاصة في إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافي.

٢ - إحراز تقدم في تحديد المبادئ والمعايير والممارسات، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وكذلك وسائل التوعية وأشكال التعاون، الأكثر ملاءمة لحماية التنوع الثقافي وتعزيزه.

٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي، من أجل العمل في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة، ومشاركتهم في حياة المجتمع.

٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

٥ - حماية تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.

٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأم - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة.

٧ - العمل، عن طريق التعليم، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي، والقيام لهذه الغاية بتحسين مضمون البرامج المدرسية وتدريب المعلمين.

٨ - تضمين العملية التعليمية، كلما كان ذلك مناسبا، نهوجا تعليمية تقليدية، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافيا لإيصال المعارف ونقلها، والانتفاع الأمثل بهذه الأساليب

٩ - تشجيع ''محو الأمية الرقمية'' وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية.

١٠ - تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع، من خلال الشبكات العالمية، بالمعلومات المندرجة في الملك العام.

١١ - مكافحة الفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات، والعمل في الوقت ذاته على تسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالمصادر الرقمية في المجالات التربوية والثقافية والعلمية المتاحة على الصعيد العالمي.

١٢ - حفز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور المرافق العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج.

١٣ - وضع سياسات واستراتيجيات لحماية وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي، ولا سيما التراث الثقافي الشفوي وغير المادي، ومكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات والمرافق الثقافية.

١٤ - احترام وحماية المعارف التقليدية، وخاصة معارف السكان الأصليين، والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية في حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، وتعزيز التلاحم بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية.

١٥ - دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين، وتطوير برامج وشراكات دولية للبحوث، مع الحرص في الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

١٦ - تأمين حماية حقوق المؤلفين والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة وتعويض العمل الإبداعي على نحو منصف، مع حماية الحق العام في الانتفاع بالثقافة طبقا للمادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٧ - المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، والتعاون، لهذا الغرض، في تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء، وتيسير وصول الممتلكات الثقافية لتلك البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية.

١٨ - وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان، بما في ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذي و/أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة.

١٩ - إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدني على نحو وثيق في رسم سياسات ثقافية ترمي إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافي.

٢٠ - الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في تعزيز التنوع الثقافي، وتشجيع هذا الدور، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وتوصي الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة في خطة العمل هذه في تنفيذ برامج اليونسكو، وإبلاغ هذه الخطة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وذلك بهدف تعزيز تلاحم الجهود لصالح التنوع الثقافي.

الحواشي

(١) من بينها خاصة اتفاق فلورنسا لسنة ١٩٥٠، وبروتوكول نيروبي الخاص به لسنة ١٩٧٦، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢، وإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة ١٩٦٦، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠، والاتفاقية الخاصة بصون التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان لسنة ١٩٨٠، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية لسنة ١٩٨٩.

(٢) وهو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (مونديا كلت، مكسيكو، ١٩٨٢) واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٩٨).